الحق في السكن ضمان لصون كرامة الإنسان

د. صالح حسين علي

أستاذ القانون الدستوري المساعد

كلية النور الجامعة/ قسم القانون

المستخلص

يعد الحق في السكن حاجة أساسا وحقا طبعيا لا يمكن الاستغناء عنه، فإذا ما انتهك هذا الحق فستنتهك الحقوق الاخرى نظراً للارتباط ما بين الحق في السكن والحقوق الأخرى، فهو ضمان لكرامة الانسان الذي بانتهاكه تنتهك الكرامة.

ولظاهرة التعدي على اراضي الدولة والبناء غير المنتظم في العراق أسباب منها، التهجير القسري والنزوح الداخلي نتيجة للوضع المضطرب من الناحية الامنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ تشكل هذه الظاهرة خطورة على المجتمع والدولة، لذا يستوجب ايجاد المعالجات والحلول القانونية السليمة لتوفير السكن الملائم للمحرومين من السكن وسكان العشوائيات.

الكلمات المفتاحية: السكن، العشوائيات، الكرامة

Abstract

The right to housing is a basic need and an irreplaceable natural right. If this right is violated, other rights will be violated due to the link between the right to housing and other rights, it is a guarantee of the dignity of the person who violates it violates the dignity.

The phenomenon of encroachment on state lands and irregular construction in Iraq is due to forced displacement and internal displacement as a result of the turbulent situation in terms of security, political, economic and social, as this phenomenon constitutes a danger to society and the state, therefore it is necessary to find proper remedies and legal solutions to provide adequate housing for the deprived of housing and residents Slums.

Key words: Housing, Slums, Dignity.

المقدمة

يرتبط الحق في السكن بأسمى حقوق الانسان هي الكرامة الانسانية، وحق السكن هو من الحقوق الاساس للإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها كالغذاء والملبس والصحة.

قد يتعرض هذا الحق للانتهاك، فحماية هذا الحق واحترامه ينطلق من اقرار دولي ودستوري وقانوني، إذ ألزم "الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ" الدولة، بتأمين السكن الملائم للمواطنين من دون تمييز، مما يجعله يتمتع بالحماية الدستورية.

إذ لا قيمة دستورية لهذا الحق دون تمكين من لا سكن له أو الذين فقدوا منازلهم بسبب الاضطراب الأمني "والعمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية" أو الذين تعرضوا للنزوح والتهجير بسبب داعش، أو الطائفية أو الفقر والبطالة، وغيرها من الاسباب التي دفعتهم الى السكن في المناطق العشوائية، والتجاوز على الاراضي الزراعية المملوكة للدولة أو الاراضي التجارية أو السكنية أو حتى دوائر الدولة، ويتنوع المتجاوزون ما بين أفراد محرومين من السكن، وعصابات لها نفوذ في الدولة .

أولاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا الموضوع بتسليط الضوء على المواثيق الدولية ودساتير العراق وقوانينه التي فيها اقرار يشيع الأمل في نفوس المواطنين بكفالة الحق في السكن، الذي يعد ضرورة أساسية من ضرورات العيش بكرامة وسلام.

ومما يزيد من أهمية هذا البحث واسباب اختياره، هو ازدياد ظاهرة التجاوز والبناء العشوائي على اراضي الدولة حتى وصل التجاوز على الاراضي المخصصة للمنفعة العامة، كالطرق والجسور والحدائق العامة، لما تشكله هذه الظاهرة من آثار سلبية على هيبة الدولة وسلطاتها.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة أسباب السكن العشوائي ومعالجاته، والوصول الى تسوية قانونية عادلة من دون بيروقراطية تهدف الى صون كرامة الانسان، بتقديم حلول بديلة تساعد أصحاب القرار لمواجهة مشكلة السكن في العراق.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث بوجود الكثير من العراقيين في الوقت الحاضر بلا مسكن يسكنون المخيمات أو البناء العشوائي المشيد على الاملاك العامة، الذي لا يرتقي إلى مستوى السكن الملائم الذي أقرته المواثيق الدولية ودساتير العراق وقوانينه.

وتبعاً لذلك تتحدد مشكلة البحث بفشل الحكومات بالوفاء بالتزاماتها الدستورية بتأمين السكن الملائم الذي أقره الدستور، وازدياد ظاهرة الاستيلاء

على الاراضي المملوكة للدولة والبناء العشوائي الذي بات يهدد الدولة والمجتمع اقتصادياً وامنياً واجتماعياً.

رابعاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالتعريف بحق السكن وبيان أسباب السكن العشوائي ومعالجاته، والتجاوز على اراضي الدولة، وتوفير السكن الملائم ضمانا لاحترام كرامة الانسان .

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تأصيل ما نصت عليه الاعلانات والمواثيق الدولية، ودساتير العراق وقوانينه فيما يتعلق بالحق في السكن، وبيان موقف الفقه والقانون من التجاوز على أراضي الدولة والبناء عليها، طبقا لما يخدم هذه الدراسة .

سادساً: هيكلية البحث: حاولنا قدر الامكان أن تكون خطة البحث متوازنة على النحو الآتي:

المبحث الأول : التعريف بالحق في السكن.

المطلب الأول : المقصود بالحق في السكن .

المطلب الثاني : الاقرار الدولي للحق في السكن.

المطلب الثاني : الاقرار الدستوري والقانوني للحق في السكن.

المبحث الثاني : السكن العشوائي بين التعدي على اراضي الدولة وصون للكرامة.

المطلب الأول : مفهوم السكن العشوائي .

المطلب الثاني : السكن العشوائي أسبابه ومعالجاته.

المطالب الثالث : توفير السكن الملائم ضمانا لحفظ كرامة الانسان.

المبحث الأول

التعريف بالحق في السكن

سنتطرق للحديث عن المقصود بالحق في السكن أولاً، ثم نعرج بعدها للحديث عن الاقرار الدولي ثانياً، وثالثاً الاقرار الدستوري والقانوني للحق في السكن في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

المقصود بالحق في السكن

الحق في اللغة: هو نقيض الباطل. حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً. وتقول يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله . وحقيق فعيل في موضع مفعول. وله معنى آخر معناه محقوق كما تقول واجب(١).

ومما لا شك فيه أن الدساتير العراقية حرصت على كفالة الحق في السكن، الذي يعد عنصراً جوهرياً من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، فالسكن من الحاجات الاساس التي يحتاجها الإنسان، فهو حق إنساني أساس يلبي حاجات نفسية للتمتع بالخصوصية، وحاجات مادية للتمتع بالأمان والحماية من المطر والبرد والحر والرطوبة وما عداها.

يعد هذا الحق حاجة ضرورية، فالحاجات تنقسم الى حاضرة أو مستقبلية، فحاجة الفرد الى المسكن قد تكون حاضرة، اذا كانت تشبع حاجة حالة ضرورية وقت الحصول على الخدمة، والحاجة المستقبلية هي اقامة المدن طبقاً لخطة اقتصادية تحقق طموحات المجتمع(٢).

ويشكل حق السكن أهمية بالغة وضرورة اجتماعية، حتى اصبحت حياة من لا يملك دار أو شقة سكنية أو مال بالنسبة للفئات الاجتماعية الفقيرة والنازحة والمهجرة، شاقة وصعبة في ظل فشل الحكومات في الوفاء بالتزاماتها الدستورية بإيجاد مساكن تحفظ لهم كرامتهم.

وهو من الحقوق التي ترتبط بالمواطنة التي تضفي حقوقاً سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية، ومنها الحق في السكن الذي يعتبر من صلب "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي".

وينظر الى الحق في السكن الى انه حق للمواطن في أن يعيش في مكان ما بكرامة وأمن وسلام، والاستمرار في اشغال السكن وتوفير الخدمات الضرورية له(٣) .

فالسكن الملائم يتطلب أن لا يفسر على أنه مأوى فيه جدران وسقف فوق رأس شاغليه، بل ينظر اليه بعده حقا للشخص في أن يعيش في كرامة وأمن وسلام، فالسكن الملائم "يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة

---

(١) الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، ص٦.

(٢) د. زين العابدين ناصر، المفاهيم الاقتصادية لحقوق الانسان في اشباع الحاجات العامة الاساسية، دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة والاربعون، ٢٠٠٤، ص١٣.

(٣) د. الشافعي محمد بشير، نصوص قانون حقوق الانسان المصري شرح وتعليق، جامعة المنصورة، الطبعة الاولى ٢٠٠٦، ص٨٤.

للغرفة والسقف الذي يستظل به الإنسان"[١]، بل الى توفير مقومات "السكن الملائم" .

والحقيقة أن "السكن الملائم" هو التمتع بالدرجة الدائمة في الخصوصية، والأمان الكافي، والمساحة الكافية، والانارة والتهوية الكافية، والموقع المناسب للسكن بالنسبة الى مكان العمل، وتوفر المرافق الضرورية، وكل ذلك بتكاليف مناسبة[٢]، وللأفراد والأسر الحق في الحصول على مسكن ملائم، بغض النظر عن السن والجنس، والوضع الاقتصادي والاجتماعي، ولأي نوع من أنواع التمييز.

ولا يغيب عن البال ان للمواطن الحق في سكن لائق داخل الوطن، وله الحق في الحصول على السكن من الدولة في حالة عجزه عن توفيره، إذ لا يمكن له التمتع بحقوقه الواردة في المادة (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ النافذ، إلا بالحصول على سكن ملائم.

المطلب الثاني

الاقرار الدولي للحق في السكن

نتيجة للآثار الكارثية المدمرة للحرب العالمية الثانية وتأثيرها على كرامة الانسان وقدسيته، فقد حظي الحق في السكن باحترام "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والاتفاقات والإعلانات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة" إذ تؤكد على حق التمتع بحقوق الإنسان الأساس، كالحق في السكن واحترام كرامة الانسان وغيرها.

يعد الحق في السكن من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد جاء الاقرار به في المادة (١/٢٥) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨" بالنص على أنه: "١ . لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد الأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..".

ولم يقتصر الأمر على تضمين حق السكن في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، بل جاء الاقرار بالحق في السكن في نص المادة (١/١١) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦" بأن "١ . تقر

(١) محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩، ص٧٢٥.

(٢) د. نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١، ص١٠٦.

الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ..... ". ولا يفوتنا القول ان العراق قد صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٧١.

ونظراً لأهمية هذا الحق بوصفه من الحقوق الاساس، فلكل شخص من النساء والرجال، والأطفال والأشخاص من ذوي الإعاقة لهم الحق في التمتع بحق السكن على أساس المساواة دون تمييز بينهم على أساس الدين، أو الجنس أو اللون، أو العرق أو اللغة أو الرأي ... وغيرها.

وعلى نحو مماثل جاءت المادة (٥ الفقرة/هـ/ ٣) من" الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، بالنص على الحق في السكن"، أي ضرورة احترام الدولة للحق في السكن وضمان المساواة بين الناس في التمتع بالحق في السكن المناسب بعيداً عن التمييز العنصري، وهكذا فان العراق قد صادق على هذه الاتفاقية في العام ١٩٧٠.

كما جاءت المادة (١٤/ح) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩" التي صادق عليها العراق في العام ١٩٨٦، فقد نصت على أن "للمرأة التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات".

وفي المقابل نجد الاقرار بحق السكن، قد ورد في "إعلان الحق في التنمية لعام "١٩٨٦[١]، إلا ان هذا القرار أو الاعلان الصادر عن الامم المتحدة غير ملزم فيما يتعلق بالحق في السكن بعده حقا من حقوق الانسان، ووفقاً للمادة (١/٨) منه " تتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على كرامة الانسان وضمان تكافؤ الفرص في امكان الحصول على السكن للجميع"[٢].

وأما بخصوص حق الأطفال فقد جاء في المادة (٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٣] بالنص على أن "تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها

(١) اعلان الحق في التنمية " اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الامم المتحدة ٤١/ ١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ".

(٢) نص المادة(١/٨) من اعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦ على ان (١. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، ويجب أن تضمن في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، والتعليم والخدمات الصحية، والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل).

(٣) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ "اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/

الوطنية وفى حدود إمكاناتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان".

نرى ان التشريعات العراقية لم تكن بعيدة عن اقرار هذا الحق لتعلقه بالمواطن، ومن حقوقه الأساس، اذا ما علمنا ان العراق كان قد وقع وصادق على "ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل"، وأصبحت جزءاً من المنظومة الوطنية القانونية.

المطلب الثالث

الاقرار الدستوري والقانوني للحق في السكن

للبحث في أساس في هذا الحق **يثار التساؤل الآتي: هل تم اقرار هذا الحق وتنظيمه في الدساتير والقوانين، أم في الدستور فقط، أم في الاثنين معاً، وما النتائج المترتبة على ذلك ؟** وللإجابة على هذه التساؤلات، **نتناول في فرع أول: الاقرار الدستوري للحق في السكن، ونتناول في فرع ثان: الاقرار القانوني للحق في السكن.**

الفرع الأول

الاقرار الدستوري للحق في السكن

الإقرار الدستوري بحق السكن هو ليس انشاءً للحق الذي ينص عليه الدستور، بل اعترافاً به، هو ما يجعله يتمتع بالحماية الدستورية، فلا حماية الا في دولة تخضع للقانون، فالدستور الذي يتربع على قمة الهرم القانوني هو منبع الحماية.

والحماية الدستورية للحق في السكن لكي تكون ذات جدوى، ينبغي ان يكون نظام الحكم ديمقراطيا في دولة دستورية، وفي حال عدم توفر ذلك، تكون الحماية الدستورية مفرغة من محتواها[١]، إذ لا قيمة دستورية للحق في السكن دون تمكين الفئات الفقيرة والمحرومة من اكتسابهم لهذا الحق.

نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩"، وصادق عليها العراق في العام ١٩٩٤.

(١) د. أسامة احمد عبد النعيم، مبادئ الحماية الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص١٤.

وللإجابة على التساؤل السابق ذكره، أن الدساتير العراقية بدءا من دستور العهد الملكي الى الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، لا تخلو من نصوص تشير الى حق الانسان في السكن، إذ تضمن "القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ في العهد الملكي في المادة (٧) منه، على صون الحياة الخاصة للمواطن، وعدم اجباره على تبديل مسكنه لأن الحق في السكن جزء من الحرية الشخصية"[١] .

وهكذا دساتير العهد الجمهوري قد أشارت الى حق السكن، "كما ورد في دستور سنة ١٩٥٨ في المادة (١١) منه على ان "الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان....."، وجاء في المادة (١٣) منه على ان "الملكية الخاصة مصونة .....".

ثم ورد في "دستور سنة ١٩٦٣"، التأكيد على حرمة السكن في المادة (٢٧) منه، على ان " للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها....."، وعلى نحو مماثل أشار "دستور سنة ١٩٦٤" في المادة (١٢) منه، على ان "الملكية الخاصة مصونة .... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ..."، وكذلك تضمن "دستور سنة ١٩٦٨" في المادة (٢٩) منه على أن "للمنازل حرمة ولا يجوز دخولها او تفتيشها ...."، نخلص أن الدساتير الثلاثة، جاءت النصوص فيها متشابهة، تؤكد على "حرمة المنازل".

وسيراً مع ما تقدم أعترف دستور سنة ١٩٧٠ أن للمساكن حرمة في اشارة الى حق السكن في المادة (٢٢/ ج) منه على ان "للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها....."، وجاءت المادة (٢٤) منه على ان "لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، أو من العودة إليها، ولا تقييد في تنقله او أقامته داخل البلاد ....".

وفضلاً عن ذلك جاء اقرار دساتير ما بعد الاحتلال الانجلو امريكي على الحق في السكن، فقد ألزم قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٥) منه على ان "لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة....."، وحرمة المساكن تعني ان الانسان يشعر بالطمأنينة والراحة والهدوء في مكان اقامته.

---

(١) نص المادة (٧) من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم وتوقيفه او معاقبته او اجباره على تبديل مسكنه او تعريضه لقيود او اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون اما التعذيب ونفي العراقيين الى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتا).

وأما دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ، فقد أقر في المادة (٣٠) منه صراحة بالسكن الملائم[١]، على ان للمواطن الحق في السكن المناسب، والضمان الاجتماعي لحمايته من التشرد والجهل، والفقر والبطالة، قد لا تتحقق هذه الحماية لهذه الأمور، ما لم تقم الدولة بتوفير السكن المناسب للمواطنين للعيش بسلام وكرامة، وهذا يدل على أن الحقوق مرتبطة بعضها ببعض، وتأثير حق السكن عليها.

ونفضل لو أن دستور ٢٠٠٥ النافذ، ألزم الدولة بتخصيص نسب محددة من الانفاق الحكومي لتأمين السكن للفئات المحرومة منه، دون الحاجة الى انشاء العديد من الاجهزة الحكومية غير الفاعلة في علاج مشكلة السكن.

ونخلص مما تقدم ان أي دستور من الدساتير العراقية المذكورة آنفا، لا يخلو من الاشارة الى حق السكن، فقد حرصت الدساتير على الاقرار بهذا الحق لكل مواطن، وله الحق في الحصول على السكن المناسب من الدولة بما يحفظ الكرامة الانسانية، طبقا لما نصت عليه المادة (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ النافذ، وبالنتيجة لا نجد سوى نصوص في دساتير لا تعبر عن الواقع، ولا تعيرها الحكومات المسؤولة عن تنفيذها أي اهتمام حتى يومنا هذا.

وأياً ما كان الأمر فان هذا الحق ليس هبة أو مكرمة يتفضل بها الحاكم على المواطن، بل هو واجب ملقا على عاتق الدولة، طبقا لما نص عليه الدستور.

الفرع الثاني

الاقرار القانوني للحق في السكن

بعد الحديث عن الاقرار الدستوري للحق في السكن، لا بد من البحث في القوانين العراقية التي تناولت هذا الحق، فالحق في السكن شأنه شأن حق الملكية يتفرع عن الحقوق العينية الاصلية وطبقا لنص المادة (١/٦٧) من "القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته"، عرف "الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين" .

وباستقراء نص المادة (٦٨) من القانون المدني يتضح جلياً، تناول هذا الحق المتفرع عن "الحقوق العينية الاصلية" في الفقرة ١ منها وكالآتي: (الحقوق العينية الاصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة .....).

---

(١) نص المادة (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ (اولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

والملاحظ أن القانون المدني نظم موضوع السكن سواء كان الشخص مؤجراً لمسكنه ام مالكاً له فإن "من يملك داراً حق ملكيته عليه وهو حق عيني يمكنه من سكناه أو بيعه أو اجارته دون حاجة الى ترخيص من أحد "[١]

ولما كان السكن يعد من العقارات، فإنه لا يجوز انتزاع سكن بالإكراه، واذا تم ذلك، يستوجب رده الى صاحبه أو تعويضه، إذا كان الانتزاع لأغراض المصلحة العامة .

ما من شك أن "قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل" قد تضمن حق السكن، وأكد على هذا الحق بشكل خاص للزوجة في المادة (٢/٢٤) منه (تشمل النفقة: الطعام والكسوة والسكن....).

وسيرا" مع ما تقدم فان "قانون حق الزوجة المطلقة في السكن رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ [٢] في المادة الأولى منه، أعطى الحق للزوجة المطلقة في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار".

وتجدر الإشارة الى ورود مفردات في قانون الاحوال الشخصية مثل (البيت، الدار، المسكن) في تأكيده على حق السكن للزوجة المطلقة أو غير المطلقة، وهناك لفظ شائع في القانون والقضاء هو مصطلح (البيت الشرعي)، اذ يعني شرعاً (الغرفة) ويمكن عده سكن للمعسرين.

وقد حرص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على حماية الحق في السكن في العديد من نصوصه القانونية[٣]، فقد أكد في المادة (٣٣٤) منه على حماية المسكن بصورة غير مباشرة، فالمادة أعلاه تضمنت مفردة "عقار" التي تعد مسكناً طبقاً لما ذكرناه فيا تقدم الى أن "المسكن يعد عقاراً".

وأما "قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل"، فقد أقر بحق السكن وحمايته، طبقاً لنص المادة (٧٣/أ) منه[٤]، بمنع تفتيش المنزل أو دخوله، إلا بأمر من جهة مختصة قانوناً .

---

(١) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك للطباعة والنشر، د– ن، ص٢٣٦.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٨٠ في ١٩٩٥.

(٣) نص المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته فاشترى عقارا او منقولا قهرا عن مالكه....).

(٤) نص المادة (٧٣/أ) من القانون(لا يجوز تفتيش أي شخص او دخول او تفتيش منزله او أي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً).

نخلص مما تقدم بانه لا يوجد قانون خاص ينظم حق السكن في العراق، إلا ما ورد في المادة (٣٠/ ثانيا) من الدستور على عبارة "ينظم ذلك بقانون" .

وأما بخصوص "قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١ "[١] فهو خاص بأعمال الوزارة يهدف لمنح القروض وشروطها والتمويل لمشاريع الاسكان ومساعدة المواطنين لبناء سكن لهم طبقاً لنص المادة (٢/ أولاً) منه [٢]، ويرتبط بالوزارة، نخلص أن هذا القانون ليس له علاقة بتأمين "السكن الملائم" الذي أقره الدستور، وأشارت له المادة (٢/٣٠) بالنص الى ضرورة أن "ينظم ذلك بقانون".

وفضلا عن ذلك وجود قانون الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ الذي اشار الى حق السكن ومساعدتهم في المادة (٢) في فقراتها (أولا / وثانيا) بالعمل على تمكين المواطنين الذين فقدوا مساكنهم أو تم تهجيرهم بالإكراه.

والجدير بالقول ان القوانين العراقية ايضاً كالدساتير قد تضمنت في نصوصها حق السكن وحمايته بشكل عام، أي بدون تفصيل أو آلية خاصة في كيفية توفير السكن .

لذا نرى ضرورة وجود قانون خاص يقر بالحق في السكن اولاً، ومن ثم ضمان قيام الدولة بالواجب الملقى على عاتقها بوضع السياسات والبرامج والخطط والآليات التي تمكنها من توفير السكن الملائم طبقا لما كفلته المادة ٣٠ من الدستور، فالحقوق المنصوص عليها في المادة الدستورية أعلاه مرتبطة بحق السكن، اذ لا يمكن للمواطن الحصول على حقوقه والتمتع بها وهو لا يملك مأوى له، وبالتالي فان واجب الدولة هو توفير السكن لمواطنيها دون تمييز، للحفاظ على كرامتهم .

وعلى الرغم من تعدد الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين التي أكدت على حق السكن في احكامها، الا ان العراق يفتقر الى سياسات تتعلق بهذا الحق، فلم يقم بترجمة ما ورد في الاعلانات والمواثيق الدولية التي صادق عليها الى قوانين وطنية، بل ان الدولة تنظر الى السكن على انه سلعة قابلة للتداول وليس بوصفه حقا من حقوق الانسان الذي يتطلب الحماية للمحرومين منه.

---

(١) منشور على شبكة الانترنت .http://sandoq.moch.gov.iq/new_PDF/law.pdf

(٢) نص المادة (٢/اولاً) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١، (أولا- يهدف الصندوق إلى تمويل مشاريع الإسكان لتمكين العراقيين عدا اقليم كردستان من بناء سكن لهم عن طريق منح القروض العقارية وبدون فوائد).

المبحث الثاني

السكن العشوائي بين التعدي على اراضي الدولة وصون للكرامة

يعاني العراق من أزمة في السكن منذ أكثر من عقد، وازدادت هذه الأزمة الخانقة بعد الاحتلال الانجلو امريكي، مما دفع الفقراء والمحرومين من السكن والنازحين والمهجرين والمتضررين من "العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية" باللجوء الى السكن العشوائي والتجاوز على الاراضي المملوكة للدولة.

وعلى الرغم من الاقرار بحق السكن في المواثيق الدولية والدساتير العراقية وقوانينها، إلا ان هذه المشكلة ما تزال قائمة، فالكثير من المواطنين لا يتمتعون بهذا الحق لذا يعيشون في المخيمات أو مناطق عشوائية، **هذا ما سوف نتناوله في ثلاثة مطالب: نخصص المطلب الأول لمفهوم السكن العشوائي، ونتناول في المطلب الثاني السكن العشوائي أسبابه ومعالجاته، ونبحث في المطلب الثالث توفير السكن الملائم ضمانا لحفظ كرامة الانسان.**

المطلب الأول

مفهوم السكن العشوائي

يقصد بالسكن العشوائي: العيش في مناطق بشكل مخالف للقانون، أنشئت بالتجاوز على أملاك عامة، تفتقر الى الخدمات والمرافق العامة،
أو "البناء على أراض غير مخصصة للاستعمال السكني، تعاني من أخطار بيئية، مخالفة للتصميم الاساس للمدن، ومبان غير صالحة للسكن".[١]

وترتيباً على ذلك فان الاهمال الحكومي في إقامة مناطق سكنية تحترم آدمية الفئات المطحونة مجتمعياً والانسان الفقير وامكاناته المحدودة، وتجاهل

---

(١) نص المادة (٢) من قانون الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ (تهدف الوزارة إلى رعاية المشمولين .... ومساعدتهم وتقديم الخدمات .....

أولاً: النازحون العراقيون الذين أكرهوا أو اضطروا للهرب من منازلهم أو تركوا مكان إقامتهم المُعتاد داخل العراق لتجنب آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاك الحقوق الإنسانية أو كارثة طبيعية أو بفعل الإنسان أو جراء تعسف السلطة أو بسبب مشاريع تطويرية.

ثانياً: المرحلون العراقيون والذين تم ترحيلهم من منازلهم أو مكان إقامتهم المعتاد إلى موقع أخر داخل العراق نتيجة سياسات أو قرارات أو ممارسات).

الحقيقة المفزعة لملايين العراقيين الذين يعيشون في مناطق عشوائية ومخيمات، زاد من حالات الاعتداء على اراضي الدولة والسكن فيها.

ويطلق على ذلك السكن العديد من التسميات، "كالسكن العشوائي أو مدن التنك أو أحياء التنك أو الحواسم أو المتجاوزين أو السكن المخالف للقانون، أو السكن غير القانوني أو العيش في السكن المكتظ أو الاسكان غير المشروع أو السكن الفوضوي أو والسكن السرطاني".

فالعشوائيات هي مناطق سكنية نشأت في غياب القانون ومخالفة للتخطيط الاساس للمدن، بالتجاوز على اراضي الدولة، وهي مناطق تفتقر الى الخدمات العامة والمرافق الأساس(١)

وبذلك يمكن تعريف السكن العشوائي بما يخدم هذه الدراسة، بأنه: "المناطق الواقعة ضمن الحدود الادارية للمحافظات، داخل المدينة أو خارجها، تتخذ أشكالاً هندسية مختلفة، وتستعمل مواد بناء متنوعة، وتنشأ من دون موافقات قانونية ومخططات تقسيم الأراضي الرسمية، ويستولي سكانها على الأملاك العامة للدولة غالباً، والاملاك الخاصة أحيانا، ولها مساحات متباينة، ولا يخصص لها أية مرافق أو خدمات اضافية كالماء، والكهرباء، والصرف صحي، وإنما تتجاوز على شبكة الخدمات المخصصة للمناطق الرسمية ذات الجنس السكني المجاورة لها(٢).

وسيراً مع ما تقدم نستطيع القول ان العشوائيات في العراق، هي تجمعات بشرية تتكون على أطراف المحافظات أو داخلها، شيدت كنتيجة لظروف أمنية واقتصادية واجتماعية متعددة من أهمها، الحروب والعمليات العسكرية والارهابية والفقر والبطالة والطائفية، والارتفاع في اسعار الدور والاراضي السكنية ومواد البناء، والارتفاع في بدلات الايجار في المدن، والهجرة من القرى الى المدن .... الخ، أدى ذلك الى أزمة في السكن، مما اضطر الكثير من المواطنين إلى بناء مساكن لهم مخالفة للتصاميم الاساسية للمدن، ومن دون إجازة أو رخصة للبناء، وبشكل غير نظامي، تعتمد على مواد بناء رديئة ذات عمر قصير أو السكن في بيوت من الطين أو التنك "الصفيح" والكرتون والخشب ... وغيرها، يخالطون فيها الدواب والحيوانات، وتخلو من

---

(١) ينظر: محمد محمود يوسف، العشوائيات والتجارب العربية والعالمية، كلية التخطيط العمراني، جامعة القاهرة، بحث منشور على شبكة الانترنيت تاريخ الزيارة ٦/ ٣/٢٠٢٠، العشوائيات والتجارب العربية والعالمية www.cpas

(٢) فراس جاسم موسى، "العشوائيات في العراق قراءة في المخاطر والحلول، بحث مقدم الى دائرة البحوث في مجلس النواب، 2017 ، ص٩". منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٤ /٣ / ٢٠٢٠.

http://ar.parliament.iq /2018/01/14/

الخدمات الاساس كالماء والكهرباء والتبليط والصرف الصحي، وتفتقر الى الخدمات المهمة كالمستشفيات والمدارس والامن .... وغيرها.
ومرد ذلك هو الوقوف أمام ظاهرة السكن والبناء العشوائي ودراستها، لما تشكله هذه الظاهرة من خطورة وآثار على الدولة والمجتمع بحيث تجعل الدولة تفقد هيبتها، تضعف سلطاتها، تعيق التنمية ومشاريعها، وقد تكون مهددة لأمنها واستقرارها، مما يستوجب دراسة أسباب السكن العشوائي، ومعالجاته بالوصول الى تسوية قانونية تحفظ كرامة المواطن أولاً، ووضع حلول للبناء المخالف للقانون ثانياً.

المطلب الثاني

السكن العشوائي أسبابه ومعالجاته

ما من شك ان ظاهرة البناء العشوائي، قد اتسعت في أعقاب الغزو الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ وما تلاها من عمليات الفوضى، والتهجير والتدمير والعنف الطائفي، واحتلال عصابات داعش الارهابية لثلث العراق، ونتيجة للصدمة التي تعرض لها العراق، وللتغيير الشامل في الأحوال والأوضاع العامة للبلاد على مختلف الأصعدة.

برزت للعيان ظاهرة التجاوز على الأملاك العامة، هو ما سنتناول بيانه من خلال أسباب اللجوء الى السكن العشوائي واتساعه، ومن ثم بيان المعالجات والحلول القانونية للتجاوزات والسكن في العشوائيات، **وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول

اسباب السكن العشوائي في العراق

يمكن تحديد أبرز الاسباب التي أدت الى اتساع السكن العشوائي، بأسباب أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية، **وتتلخص بما يلي:**

١ . **الظروف الأمنية:** نتيجة للاحتلال والعمليات العسكرية والارهابية والطائفية، والوضع المضطرب الذي مر به العراق، فقد خلف الملايين من الفقراء والأرامل، والنازحين من انحاء العراق، دفع القسم الأكبر منهم الى السكن في العشوائيات، حتى اصبح البعض منها بيئة مناسبة لارتكاب الجرائم أو مشاريع للإجرام.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ان تدخلات البعض من الجهات السياسية والاجتماعية بمنع أو إعاقة جهود الحد من هذه التجاوزات، بحجة الظروف الاقتصادية والإنسانية التي يمر بها البلد.

٢ . **ضعف الجهات الحكومية في الرقابة والتنفيذ:** ان ضعف الرقابة الرسمية وتقاعسها الواضح في متابعة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الأراضي المملوكة

للدولة، وإيقاف السكن الفوضوي، شجع المتجاوزين للاستمرار في تجاوزاتهم على الاملاك العامة أو شجع البعض على البناء العشوائي الجديد.(١)

ويضاف الى ما تقدم قيام سكان العشوائيات بتشجيع أقاربهم للتجاوز والعيش بجوارهم لمجانية السكن أولا، وثانياً للتجمع ومجاورة بعضهم البعض من أجل تشكيل قوة لمواجهة الجهات الرسمية أو الشعبية التي قد تجبرهم على إخلاء منازلهم العشوائية، وثالثاً، تحولت عند البعض منهم من حاجة الى السكن الى باب للاسترزاق والمتاجرة (٢).

٣ . ضعف الدعم الحكومي: كان لضعف دعم الحكومات المتعاقبة بعد الاحتلال للمحرومين من السكن والمتضررين من العمليات العسكرية والارهابية، والارتفاع العالي في اسعار مواد البناء، والأيدي العاملة بشكل كبير، يقابله في ذلك انعدام دور القطاع العام، والمحدودية لدور القطاع الخاص في مشاريع البناء والاسكان، وغياب الاهتمام بالقرى والارياف، وضعف الخدمات ومصادر الرزق، ادى الى هجرة العوائل الفقيرة الى المحافظات والعيش في السكن اللاقانوني.

٤ .الظروف الاقتصادية: للعوامل الاقتصادية تأثير بالغ في استقرار المجتمع أو عدم استقراره، فإن من أخطر المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع العراقي هو الفقر والبطالة، وأصبحت من الكوارث بعد الاحتلال الامريكي، وتبرز مظاهرها بانخفاض معدلات النمو الاقتصادي، وتراجع مؤشرات التنمية البشرية، وخلق أزمة اجتماعية خانقة أدت الى تدهور الظروف المعيشية(٣).

ومن الواضح ان تزايد المشكلات الاقتصادية والاجتماعية يؤدي الى زيادة حدة الضغوط الحياتية على غالبية المواطنين، فارتفاع نسبة الفقر والغلاء

---

(١) ينظر: زهير عبد الوهاب الجواهري، دراسة مساحات النمو العشوائي لبعض المناطق السكنية في مدينة كربلاء باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، مجلة جامعة بابل م العلوم الهندسية/ العدد(1) المجلد(23) لسنة 2015، ص٨١.

(٢) ينظر: اعتدال عبد الباقي يوسف العضب، التجاوز على عقارات الافراد والدولة بين التنظيم القانوني ومعوقات التطبيق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨، ص٣٩٠.

(٣) ينظر: د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٠٠.

والبطالة والاسعار [١] في العراق، له انعكاس ملحوظ على تنامي نسبة السكن العشوائي.

وزاد في اتساع السكن العشوائي أيضاً، الارتفاع الكبير في قيمة العقارات، وبدلات الايجار، وخصوصاً العاصمة بغداد التي تحتضن أكبر نسبة سكن عشوائي في العراق، وفضلا عن ذلك تزايد الهجرة واستمرارها من القرى الى المدن لأسباب اقتصادية واجتماعية.

٥. ضعف وغياب المعالجات الحكومية الحازمة للتجاوز على الأملاك العامة:

من المعلوم وجود تشريعات خاصة بمعالجة التجاوزات، ومن أبرزها اذا ما تم تطبيقه بصورة صحيحة لحد هذا اليوم هو " قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٤ لسنة " ٢٠٠١، الذي عرف التجاوز على عقارات الدولة (بالتصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ضمن حدود التصاميم الاساسية للمدن دون حصول موافقة اصولية: ١ . البناء سواء كان موافقا أم مخالفا للتصاميم الاساسية للمدن. ٢. استغلال المشيدات. ٣.استغلال الاراضي، ولا يهم صغر المساحة في البناء المتجاوز عليها أو كبرها أو نوع البناء سواء كان من الطين أم الطابوق أو الاسمنت ولا يهم الحجم أو الشكل ..... ولا يجوز الاعتداء على عقارات الدولة بوصفها اموالا عامة)[٢].

وأما بعد الاحتلال فقد صدر" قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٠) لسنة ٢٠٠٨، المتضمن معالجة التجاوزات على أبنية دوائر الدولة من عمارات سكنية ودور، مع حث الوزارات بتأجير الوحدات السكنية العائدة لها، بدون مزايدة علنية الى الشاغل الساكن، في حالة عدم حاجة الوزارة للعقارات المذكورة آنفاً، والأمر الديواني رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتأليف لجنة عليا لمعالجة مشكلة المتجاوزين، وصدور توصيات اللجنة المذكورة بهذا الشأن"[٣] .

وبالرغم من وجود التشريعات المذكورة فيما تقدم وغيرها، إلا ان التجاوزات على اراضي الدولة ازدادت أكثر من ذي قبل في أكثر المناطق، وبالإضافة الى ما سبق من أسباب الاستيلاء على اراضي الدولة، خوف وفساد بعض موظفي الدولة المعنيين بالعقارات، والظروف الأمنية غير المواتية، والتخبط في تطبيق القانون أو عدم فاعليته، ولا يفوتنا القول ان هناك إشارات لإزالة لبعض التجاوزات وبشكل محدود في البعض من المحافظات .

---

(١) ينظر: د. حسنين توفيق ابراهيم، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد، ٣٨٨٦ بتأريخ ٢٠٠١/٧/٩.

(٣) قرارات مجلس الوزراء : منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالأمانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط الالكتروني: www.cabinet.iq

الفرع الثاني

المعالجات القانونية لظاهرة التجاوز على اراضي الدولة والسكن العشوائي

تتضمن المعالجات حلولاً ترتبط بجهات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وادارية **وذلك على النحو التالي:**

١ . **إجراء مسح وترقيم شامل للعقارات العشوائية في العراق:** يكون المسح بحسب "المحافظات، والمواقع الجغرافية، والمساحات، وأعداد الساكنين بحسب الجنس، والأسر، والفئات العمرية والتحصيل الدراسي، والحالة الاجتماعية كأعزب، او متزوج، او أرمل، او مطلق، والنشاط الاقتصادي كعاطل، او عامل، او موظف حكومي، او قطاع خاص، والحالة المعيشية كعدد افراد كل أسرة بوحدة سكن، والدخل الشهري، وتحديد سبب لجوئهم الى هذه المساكن، وفرز أنواع السكن العشوائي من حيث كونه بناء على عقارات مملوكة للدولة، ام بناء على أراض زراعية، ام مساحات ومواصفات مخالفة لشروط البناء وغيرها من التصنيفات والتحديدات لتصنيف الحلول الخاصة بكل حالة على حدة، ولإجراء البحوث والدراسات الدقيقة اللازمة، وللسيطرة الأمنية على حركة هذه المساكن"[(١)].

٢ . **تفعيل نص المادة (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ النافذ:** كفالة الدولة بتأمين "السكن الملائم"، بوضع تشريعات خاصة بتوفير السكن للفقراء والمتضررين، ومن لا سكن لهم، بتخصيص قطع اراض سكنية، ومنح، وقروض بدون فوائد، أو توفير دور واطئة الكلفة مقابل الاخلاء للسكن اللاقانوني، أو منح الراغبين منهم قروضا طويلة الأمد، أو إعفاء المتجاوز من دفع نسبة معينة من تكلفة العقار، وعلى أن يدفع ما تبقى على شكل اقساط محددة، ولعدة سنوات وحسب وضعه المعيشي، من أجل الحفاظ على كرامتهم.

وبعد الانتهاء من وضع كل الحلول والمعالجات الممكنة لساكني المناطق العشوائية، يستوجب معاقبة المخالفين بعقوبات صارمة، فالإخلاء يكون على وفق توقيتات زمنية متلازمة مع جبر الاضرار الناتجة عن العيش في السكن المكتظ.

---

(١) فراس جاسم موسى، "العشوائيات في العراق قراءة في المخاطر والحلول، بحث مقدم الى دائرة البحوث في مجلس النواب، ٢٠١٧، ص١٢". منشور على شبكة الانترنيت: ٢٠١٨/١/١٤.

http://ar.parliament.iq/

٣ . حل أزمة العشوائيات بموجب القانون بعيداً عن البيروقراطية: يكون ذلك بقيام الموازنة المالية العامة للدولة بدعم قطاع الاسكان بمناقلة ابواب الميزانية غير الضرورية لصالح موازنة قطاع الاسكان، أو التنسيق والتعاون مع منظمات غير حكومية وجهات دولية مختصة لدعم هذه الحلول في الجانب المالي والخبرة.

٤ . التطبيق الحازم للقوانين النافذة: بوضع خطة وطنية شاملة للحد من حالات التجاوز على اراضي الدولة والبناء العشوائي(١)، بإجراءات رادعة للمتجاوزين، وضد فساد الموظفين العاملين في لجان التجاوزات ومحاسبتهم، واعادة النازحين والمهجرين الى مدنهم.

ولعلاج أسباب استمرار التجاوز والسكن غير المشروع، هو بحل مشكلة البطالة والحد من الفقر، وتأمين الضمان الصحي والاجتماعي، والخدمات الأمنية والصحية، والتعليمية والثقافية لجميع أبناء الشعب ... وغيرها.

٥ . مراجعة التشريعات الخاصة بتحديد بدلات الإيجار: يتطلب اعادة النظر بالتشريعات المتعلقة بالسكن والايجار وقوانين الضمان الاجتماعي، والضمان الصحي، والعمل على دعم برامج الرعاية الاجتماعية، وشبكة الحماية الاجتماعية، بما يخفف عن كاهل المواطن.

٦. تشكيل لجنة عليا من وزارات مختصة لها علاقة بالأرض المتجاوز عليها: تشكل لجنة عليا من الوزارات المعنية بالأراضي المشمولة بالبناء والسكن العشوائي، كوزارة الإسكان والبلديات، والتخطيط، والداخلية، والمالية، وأمانة بغداد، ومجالس المحافظات، للتنسيق في وضع آليات للحد من مشكلة التعدي والبناء العشوائي، ومن ذلك أن تقوم وزارة الداخلية وللأغراض الأمنية، بتسجيل سكان العشوائيات بسجلات رسمية، وترقيم كل مسكن أو منطقة عشوائية برقم خاص، ليكون السكان ضمن سيطرة الدولة.

المطلب الثالث

توفير السكن الملائم ضمان لحفظ كرامة الانسان

كرامة الإنسان تعني احترام الفرد ذاته، وهي شعور بالشرف والقيمة الشخصية، يجعله يتأثر ويتألم إذا ما انتقص قدره أو مكانته في المجتمع، فهي من أهم الأمور التي يسعى أي إنسان للحفاظ عليها، ولاحترام كرامة الإنسان يستوجب منع كل عمل غير إنساني. فالكرامة الانسانية قيمة عليا، فهي حق مقدس غير قابل للانتهاك أو التنازل، ومصدر حقوق أخرى للإنسان، وحق مؤسس للحقوق الاساس، إذ تتحقق الكرامة الانسانية بحصول الانسان على

(١) ينظر: فرج مصطفى الصرفندي : استراتيجيات تطوير المناطق العشوائية في محافظات غزة، الجامعة الإسلامية، غزة،٢٠١١م ، ص١٤٩.

حقوقه، كالحق في السكن موضوع بحثنا، فهذا الحق لا يتمتع بالطابع المطلق كحق الكرامة، بل يعطي الفرصة للإنسان أن يعيش محترماً، ويحقق أهدافه المقررة في الدستور، ويلبي احتياجاته التي تعمل على توفير المتطلبات للعيش بكرامة(١).

وعلى أية حال فان دستور ٢٠٠٥ النافذ أعطى أهمية لحق السكن، وشدد في احكامه على توفير السكن الملائم لكل مواطن ليضمن كرامته في مستوى معيشي لائق، طبقاً لما جاء في نص المادة (٣٠) منه، بإلزام الدولة احترام هذا الحق وحمايته(٢).

ما من شك ان الحق في السكن يرتبط بأسمى حقوق الانسان هو حق الكرامة، والمجتمع بحاجة ماسة الى الكرامة الانسانية لضمان حياة اجتماعية وحضارية، إلا ان العجز وعدم القدرة على توفير السكن الملائم يخالف وبشكل مباشر احترام الحق في الكرامة، لأن كرامة الانسان مصونة، طبقا لما جاء في نص المادة (٣٧ / أولا/ أ) من الدستور، الذي بانتهاكه تنتهك حرمة الكيان الانساني، وعلى ذلك فإن أي تشريع أو قانون يصدر، لا يجوز أن يكون مخالفا أو مناقضا للكرامة الانسانية على مر الزمن.

ولما كان المواطن في الدولة يتمتع بحق الكرامة بناءً على ارادة ورغبة المشرع الدستوري، فان المادة (٣٧) من الدستور نصت على أن "حرية الانسان وكرامته مصونة...."، لذا يتعين على الدولة ضمان احترام حق الكرامة وحمايته، فإن تقييد احترام حق كرامة يكون من خلال الحقوق المتفرعة عنه كحق السكن، ومرد ذلك ان توفير السكن الملائم هو وسيلة لتحقيق الكرامة.

فالكرامة كمفهوم لا تنحصر في المجال الدستوري فقط، كما ورد في المادة الدستورية أعلاه، بل تمتد الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكرامة الإنسان كقيمة دستورية هي القيمة الانسانية في داخل كل فرد ككائن انساني، وقيمته الداخلية كإنسان مستقل بذاته عن المجتمع، وبالتالي التعبير عن هويته، وحقه في السكن هو حق انساني أساس مرتبط بحقوق الانسان.

---

(١) ينظر: وهراني نوارة، مرزوق نجاة، الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص١٦.

(٢) نص المادة (٣٠) من دستور ٢٠٠٥ (اولاً: تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

فاحترام الحق في السكن وحمايته هو ضمان للكرامة الانسانية، لأن الكرامة هي قيمة الانسان في ذاته، وهذه القيمة تحتوي على كافة الحقوق الانسانية المعترف بها[١].

ومن أجل كرامة الانسان ينبغي أن ينظر الى السكن نظرة تأخذ بالحسبان مجموعة متنوعة من المقومات، منها الاعتراف للمواطنين في السكن الملائم، وامكان الاتاحة لهم الحصول عليه، وكفالة الدولة لهذا الحق المعترف به في الدستور والمواثيق الدولية، وأن تحدد بوضوح آليات توفير السكن الملائم[٢].

فضلاً عن ضمان الحماية القانونية لشاغل المسكن من التهديد، والاخلاء القسري التعسفي، وتوفير الخدمات الضرورية كالماء والكهرباء، والرعاية الصحية، والتخلص من النفايات، وصلاحية المسكن من حيث المساحة، والموقع، والخدمات المهمة كالمدارس، والمستشفيات وغيرها.

وأياً ما كان الأمر فان الحرمان من السكن أو العيش في السكن المكتظ، والظروف الامنية والمعيشية السيئة، تعد إهانة للإنسان في ذاته أو مشاعره، لأن الكرامة الإنسانية هي المهابة يعني الحرمة وما لا يمكن انتهاكه، إذ تتطلب عدم معاملـة الإنسان كشيء، بل يجب الاعتراف به كصاحب حق[٣] في سكن ملائم، وتوفير هذا الحق للعيش بأمن وكرامة وسلام في بيئة صحية جيدة .

---

(١) د. صلاح الدين فوزي محمد، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري سنة ٢٠١٤ وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٢٦.

(٢) الضمانات الأساس التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم تشمل: الضمان القانوني لشغل المسكن، وتوفر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية، والقدرة على تحمل التكاليف، والصلاحية للسكن، وإتاحة إمكان الحصول على السكن في موقع مناسب، والسكن الملائم من الناحية الثقافية" منشور على شبكة الانترنيت تاريخ الزيارة ٧ /٣/ ٢٠٢٠.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/M13.pdf

(٣) د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧/ العدد الأول، ٢٠١١، ص٢٥٢.

فلا ضمان لتوفير السكن الملائم دون توافر عناصر أو متطلبات يفترض وجودها لقيام الدولة القانونية[١] التي تخضع للقوانين والأنظمة القائمة وقت التصرف، وتكون السلطة فيها مقيدة، ويقوم النظام السياسي فيها على احترام الحقوق والحريات.

وبالتالي لا تكتمل صورة الحماية الدستورية للحق في السكن، إلا إذا توافرت ضمانات هي أن تأخذ الدولة بنظام الحكم الديمقراطي الحقيقي، وبسيادة حكم للقانون[٢].

فالطريق نحو تعزيز قيمة الكرامة يمر عبر توفير سكن ملائم للفئات الفقيرة والمحرومة من السكن، والمتضررة من "جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية"، وساكني المناطق العشوائية التي تفتقر الى أبسط الخدمات والمرافق العامة، لأن المساس بهذا الحق يعد مساسا بالكرامة الانسانية التي هي أساس الوجود الانساني.

الخاتمة

بعد أن تم عرض موضوع (الحق في السكن ضمان لصون كرامة الانسان) نعرض لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي :

أولاً: النتائج :

١ . أن الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية للمواطن، ويرتبط بالمواطنة التي تحدد حقوق المواطن وواجباته، فالمواطنة لا تتحقق إلا في اطار دولة قانونية تكفل المساواة والحقوق ومنها الحق في السكن، فلا قيمة دستورية واجتماعية لحق المواطنة دون تمكين المتضررين من "جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية"، وسكان المخيمات من توفير سكن ملائم لهم.

٢ . تضمنت الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير العراقية بدءاً من "القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ في العهد الملكي الى الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥"، أحكاماً تشير الى حق الانسان في السكن، فقد حرصت على الاقرار بالحق في السكن لكل مواطن أينما يشاء داخل الوطن، وله الحق في الحصول على السكن المناسب من الدولة في حالة عجزه عن توفيره، وله الحرية في السكن اينما يشاء، من أجل حفظ كرامة الانسان.

٣ . فشل الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدستورية بتوفير السكن، وضعف الدعم الحكومي للمتضررين من جراء "العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية"، والفقر، والبطالة، والارتفاع الكبير في قيمة

(١) ينظر بتوسع متطلبات وجود الدولة القانونية في مؤلفنا: حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢٠-١٢٩.

(٢) د. اسامة احمد عبد النعيم، مبادئ الحماية الدستورية، مرجع سابق، ص١٩.

الاراضي والعقارات، ومواد البناء، والايدي العاملة، وبدلات الايجار، وغياب الاهتمام وضعف الخدمات في القرى والأرياف، أدى الى الاستيلاء على اراضي الدولة، واقامة مساكن عشوائية فيها.

٤ . تبين أن من أبرز اسباب اتساع ظاهرة السكن العشوائي والتجاوز على اراضي الدولة، هي الظروف التي مر بها العراق من احتلال، وما رافق ذلك من تهجير قسري ونزوح بسبب العمليات العسكرية والارهابية والفوضى الأمنية وغيرها، وتقاعس وفساد بعض الجهات الحكومية في التصدي للتجاوزات في بداية الأمر وما بعد ذلك.

٥. ان للسكن العشوائي مساوئ، منها فقدان الدولة لهيبتها، واعاقة للتنمية وتعطيل لتطور البلد وتقدمه، وشعور السكان بفقدان الكرامة من جراء العيش في السكن المكتظ، ومن مضاره يعد ملاذاً آمناً لعمليات القتل والارهاب والتزوير وتعاطي المخدرات والاغتصاب والتسول وغيرها من الافعال المجرمة، ويشوه المظهر العمراني للمدن، وبالتالي فهو ظاهرة غير حضارية.

ثانياً: التوصيات:

ان الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل اليها، يمكن اجمال أهمها فيما يلي:

١. ندعو المشرع الى ضرورة حماية حق السكن، بوضع تشريع شامل ومتكامل يتضمن تفعيل كل ما جاءت به المادة (٣٠) من الدستور، والزام الدولة باحترام هذا الحق بما يحفظ كرامة الانسان.

٢. ندعو الحكومة الى الاستجابة لاستغاثة المتضررين من جراء "العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية"، وسكان المخيمات، بالتعويض العادل عن الاضرار الناجمة عن ذلك، وإعادة الاعمار والخدمات لمدنهم وقراهم، وتوفير السكن الملائم لمن لا سكن له، بتخصيص قطعة أرض سكنية، ومنحه قرضاً مناسباً من دون فوائد.

٣ . ضرورة إجراء مسح شامل للعقار العشوائي المتجاوز عليه، لتكوين قاعدة بيانات تبنى على أساسها الحلول والمعالجات، وتحديد عدد الوحدات السكنية البديلة اللازمة لسكان هذه المناطق.

٤ . ضرورة معالجة وضع البناء العشوائي المخالف للقانون، عبر تسوية قانونية سليمة لكل تجاوز على حدة، كإعادة النظر بشروط البناء، أو التخطيط العمراني للمدن، أو تفعيل صندوق الاقراض والإسكان لمنحهم قروضا طويلة الاجل وبدون فوائد، أو التعاقد مع شركات القطاع الخاص لبناء مساكن واطئة الكلفة، أو البناء العمودي لهم، أو تخصيص اراض سكنية لذوي الدخل المحدود بأسعار مدعومة من قبل الدوائر ذات العلاقة.

٥ . ضرورة تجريم الاعتداء على الاراضي الزراعية، وتطوير القطاع الزراعي ودعمه، ووقف الهجرة من الريف الى المدينة، وتخفيض التكاليف المالية اللازمة لإنشاء المساكن، بدعم معامل انتاج المواد الإنشائية المحلية

كالإسمنت، والكاشي، والبلوك والطابوق وما عداها، للحد من مشكلة التجاوز والسكن العشوائي.

٦. ضرورة القيام بالتوعية والتثقيف بخطورة وأضرار التجاوزات على الأملاك العامة والبناء العشوائي وانعكاساته على الدولة والمجتمع، من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات، والجامعات، والشخصيات الوطنية، وشيوخ العشائر، ورجال الدين في خطبهم في الجوامع، والمساجد، والحسينيات، والكنائس، ورجال الأعمال، كل بمجاله وحسب إمكانياته.

قائمة المصادر

أولاً : المعاجم.

١. **الخليل الفراهيدي**، كتاب العين، ج٣ .

٢. **محمد العدناني**، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٩.

ثانياً : الكتب .

١. **د. اسامة احمد عبد النعيم**، مبادئ الحماية الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ.

٢. **د. الشافعي محمد بشير**، نصوص قانون حقوق الانسان المصري شرح وتعليق، جامعة المنصورة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

٣. **د. حسنين توفيق ابراهيم**، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني في مصر، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤. **د. صالح حسين علي**، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٥. **د. صالح حسين علي**، حال المواطنة في ظل المحاصصة الطائفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٩.

٦. **د. صلاح الدين فوزي محمد**، الحريات العامة في ضوء الدستور المصري سنة ٢٠١٤ وأحكام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٧. **د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون**، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، العاتك للطباعة والنشر، د- ن.

٨. **فرج مصطفى الصرفندي**، استراتيجيات تطوير المناطق العشوائية في محافظات غزة، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١١.

٩. **د. نعمان عطاالله الهيتي**، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح :

١. **وهراني نوارة، مرزوق نجاة،** الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،٢٠١٤- ٢٠١٥.

رابعاً: الاحكام والقوانين.

١. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .
٣. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٤. الدستور العراقي لسنة ١٩٥٨.
٥. قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٦. الدستور العراقي لسنة ١٩٦٣.
٧. الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤.
٨. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥
٩. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.
١٠. الدستور العراقي لسنة ١٩٦٨.
١١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٢. الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠.
١٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٤. اعلان الحق في التنمية لعام ١٩٨٦.
١٥. قانون وزارة الاعمار والاسكان رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٧ المعدل.
١٦. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
١٧. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
١٨. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١٩. قانون الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.
٢٠. قانون صندوق الاسكان العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١.
٢١. الوقائع العراقية.

خامساً: البحوث والمقالات.

١. **استبرق إبراهيم الشوك،** "سكن لائق لحياة افضل..... بدون عشوائيات، ورقة عمل مقدمة الى مجلس وزراء الاسكان والتعمير العرب، الدورة ٣١ المنعقدة في ببغداد، آب،" ٢٠١٤.

٢. **اعتدال عبد الباقي يوسف العضب،** التجاوز على عقارات الافراد والدولة بين التنظيم القانوني ومعوقات التطبيق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، العدد الأول، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

٣. **زهير عبد الوهاب الجواهري،** "دراسة مساحات النمو العشوائي لبعض المناطق السكنية في مدينة كربلاء باستخدام نظم المعلومات الجغرافية، مجلة جامعة بابل، العلوم الهندسية العدد(١) المجلد (٢٣) لسنة" ٢٠١٥.

٤. **د. زين العابدين ناصر،** المفاهيم الاقتصادية لحقوق الانسان في اشباع الحاجات العامة الاساسية، دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة والاربعون، ٢٠٠٤.

٥. **د. فواز صالح،** "مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧ / العدد الأول، ٢٠١١".

سادساً: المواقع الالكترونية.

١. **محمد محمود يوسف،** العشوائيات والتجارب العربية والعالمية، كلية التخطيط العمراني، جامعة القاهرة، بحث منشور على شبكة الانترنيت تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٦، العشوائيات والتجارب العربية والعالمية www.cpas

٢. **فراس جاسم موسى،** " العشوائيات في العراق قراءة في المخاطر والحلول، بحث مقدم الى دائرة البحوث في مجلس النواب، ٧ "٢٠١ منشور على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٤ /٣ / ٢٠٢٠ .
http://ar.parliament.iq/2018/01/14/

٣. قانون صندوق الاسكان العراقي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١، منشور على شبكة الانترنت:
http://sandoq.moch.gov.iq/new_PDF/law.pdf.

٤. قرارات مجلس الوزراء: منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالأمانة العامة لمجلس الوزراء على الرابط الالكتروني: www.cabinet.iq: منشورة على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٧ /٣ /٢٠٢٠.

٥. الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي لتمتع الأفراد بالحق في السكن الملائم، منشورة على شبكة الانترنيت، تاريخ الزيارة ٨ /٣ / ٢٠٢٠
http://hrlibrary.umn.edu/arab/M13.pdf